قرار لمجلس المنافسة عدد 52/ق/2024 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Saras S.p.A» من طرف شركة «Vitol B.V».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 034/ع.ت.إ./2024 بتاريخ 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024)، والمتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Saras S.p.A» من طرف شركة «Vitol B.V» عبر اقتناء نسبة 35% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 026/2023 بتاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع المجلس، المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقات لاقتناء أسهم (Share Purchase Agreement) مبرمة بين الأطراف، تنص على تولي المراقبة الحصرية لشركة «Saras S.p.A.» من طرف شركة «Vitol B.V» عبر اقتناء نسبة 35% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تُعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت، التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Saras S.p.A» من طرف شركة «Vitol B.V»، عبر اقتناء نسبة 35% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛ وبالتالي فإن العملية تستجيب لشروط عملية التركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق المبالغ المحددة بنص تنظيمي، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون

احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Vitol B.V»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، مُسجلة في سجل الشركات لغرفة التجارة تحت رقم 24126770، والكائن مقرها الاجتماعي بروتردام (هولندا) 690 Weena الطابق 18، 3012 CN. وهي تنشط في مجال تسويق وتداول المنتجات الطاقية، خاصة توفير وتوزيع النفط الخام ومنتجات البترول والغاز الطبيعي، ومنتجات الطاقة الأخرى، بالإضافة إلى التكرير والتداول والنقل والتخزين وخدمات إنتاج الطاقة ؛

ولها فرع واحد خاضع للقانون المغربي وهو«Vivo Energy Marocco SA»، وهي شركة مساهمة مسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 463، والكائن مقرها الاجتماعي بعمارة Zenith II، تجزئة التوفيق، طريق النواصر، سيدي معروف، الدار البيضاء، وتنشط في توزيع وتسويق الوقود والمنتجات النفطية وكذا الغاز البترولي المسال ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Saras S.p.A.»، وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الإيطالي، مسجلة في سجل الشركات بكالياري (Cagliari) تحت رقم 00136440922، ويقع مقرها الاجتماعي ب SS195 Sulcitana Km 19 09018 Sarroch (CA) Italie وهي مدرجة ببورصة (Euronext) بميلانو تنشط في قطاع الطاقة والتكرير بأوروبا، وتعمل تحديدًا في الأسواق البترولية الوطنية الإيطالية والدولية من خلال شراء النفط الخام وبيع المنتجات النفطية المكررة، ويتركز نشاطها الرئيسي في مصفاتها الواقعة في ساروخ (Sarroch) بجزيرة سردينيا. ليس للشركة أي فرع بالمغرب في حين تنشط بشكل غير مباشر في السوق المغربية من خلال وسطاء دوليين (traders).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية شركة «Vitol B.V» للاستثمار عالمياً في البنية التحتية الطاقية وأصول الطاقة عالية الجودة، والتي تعد مكملة لأنشطتها التجارية الأساسية، بما في ذلك أصول النفط والغاز وأصول إنتاج الكهرباء. كما سيمكن تدبير الجهة المقتنية لشركة «Saras S.p.A» هذه الأخيرة من الاستفادة من معرفة شركة «Vitol B.V» وخبرتها الواسعة في هذا القطاع ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة، المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق البيع بباب المصفاة للمنتجات النفطية المكررة (Ventes ex raffinerie de produits pétroliers raffinés). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذه السوق، فإنها تكون ذات بعد دولي، إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة، فإن هذا التحديد يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها تأثيرات أفقية على المنافسة في السوق المعنية لكون الشركة المقتنية لا تنشط بالمغرب في هذه السوق، كما أنه ليس من شأنها أن يكون لها آثار سلبية على المنافسة من خلال تعزيز حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المقتنية ؛

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي هذه ليس من شأنه كذلك الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية والتكتلية في السوق الوطنية المشار إليها أعلاه، بالنظر إلى أن السوق المرجعية والأسواق الأخرى التي تتواجد بها شركة «Vitol B.V» تعرف تدخل عدد كاف من المنافسين الدوليين والوطنيين اللذين بإمكانهم تزويد السوق الوطنية ؛

انطلاقا مما سلف ذكره، يتبين أنه لن يكون لعملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 034/ع.ت.إ./2024 بتاريخ 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Saras S.p.A» من طرف شركة «Vitol B.V.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور، المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد العزيز الطالبي رئيسا للفرع، والسيد منير مهدي والسيد العيد محسوسي، عضوين.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.